

قرار رقم (٧٠ ع) لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢٠١٦/ ٨ / ٢٣

بشأن تعديل المادة (٥٤) من النظام الأساسي

للشركة المتحدة للتأمينات العامة "ش.م.م"

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الإطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الاشراف والرقابة علي التأمين في مصر
ولانحته التنفيذية وتعديلاتهما ،

وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم
والشركات ذات المسؤولية المحدودة ولانحته التنفيذية وتعديلاتهما،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الاسواق والأدوات المالية غير المصرفية ،

وعلى قرار الهيئة العامة للمراقبة المالية رقم (٣٤٣) لسنة ٢٠١٥ بتاريخ ٢٠١٥/٤/١٤ بتسجيل الشركة
المتحدة للتأمينات العامة "ش.م.م" بسجل شركات التأمين وإعادة التأمين بالهيئة برقم (٣٤) والترخيص
لها بمزاولة النشاط ،

وعلى النظام الأساسي للشركة وتعديلاته ،

وعلى الطلب المقدم من الشركة بتعديل المادة رقم (٥٤) من النظام الأساسي للشركة ،

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للتأسيس والترخيص المعدة بتاريخ ٢٠١٦/٨/١٧ في هذا الشأن .



م.م.م.م.

"قرر"

مادة (١) : يستبدل بنص المادة رقم (٥٤) من النظام الأساسي للشركة المتحدة للتأمينات العامة النص التالي :

المادة (٥٤) :

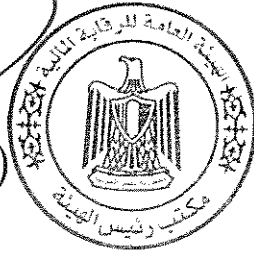
تبدأ السنة المالية للشركة من أول يوليو وتنتهي في ٣٠ يونيو ، على أن تبدأ السنة الأولى للشركة من تاريخ التأسيس حتى نهاية السنة المالية التالية بشرط ألا تزيد هذه الفترة عن ٢٤ شهر .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

رئيس الهيئة

(شريف سلامي)



٤٦٠٧٦

م. ح. ح. ح.